برا معينا ودفع الى البايع ظرفا وامره ان يكيله ويجعله فى
الظرف ففعل البايع ذلك والمشترى غايب صح ويكون قضا
لحقه لان المشترى ملك البر بنفس الشراء فيصح امره باضافته
ملكه فيكون قابضا بجعله فى الظرف ويكون البايع وكيلا
فى امساك الظرف فيكون الظرف فى يد المشترى حكما فكان ٧
الواقع فيه واقعا فى يده حكما وهذا اكتفى بذلك الكيل فى
الصحيح الاترى انه لو امره بالطحن او بالقايه فى البحر
ففعل يكون على الامر فى الشراء ويتقرر الثمن عليه وفى السلم
على المامور لما قلنا فان قلت البايع لا يصلح ان يكون
وكيلا فى القبض حتى لو وكله به نصا لا يصح توكيله ولا يكون
قابضا له فكيف يتصور ان يكون وكيلا له هنا قلت
لما صح امره لكونه مالكا له صار وكيلا له ضرورة وكم من شئ
يثبت ضمنا واذا لم يثبت قصدا واذا امره ان يكيله ويجعله
فى ظرف البايع ففعل لم يصر قابضا له لان المشترى صار مستعيرا
للظرف من البايع ولم يقبضه فلا تنفسخ العاريه لانها
لا تتم بدون القبض فلا يكون الواقع فيه واقعا فى يد
المشترى فصار كما لو امره ان يجعله فى ناحية من بيت البايع
ولو اسلم رجل الى رجل امة فى كر برمثلا وقبضت ٧
الامة يعنى قبضها المسلم اليه فتقايلا المسلم اليه ورب
السلم فماتت الامة قبل ان يقبضها رب السلم بحكم الاقالة
او ماتت الامة قبل الاقالة ثم تقايلا بعد موتها

بقى

بقى التقايل اى الاقالة على حالها فى المسالة الاولى وصح اى
التقايل اى الاقالة بعد موتها فى الثانية ويجب عليه اى على
المسلم اليه قيمتها اى قيمة الامة يوم قبضها لان شرط صحة
الاقالة بقاء العقد وهو يبقى ببقاء المعقود عليه والمعقود
عليه فى السلم هو المسلم فيه وهو باق فى ذمة المسلم اليه بعد
هلاك الامة فصحت الاقالة ابتداء وكذا يبقى بعد الهلاك
لان البقاء اسهل من الابتداء فاذا انفسخ العقد يجب عليه
رد الجارية وقد عجز عن تسليمها فيجب عليه قيمتها يقينا مقامها
وعكسه اى عكس الحكم المذكور وفى بعض النسخ وعكسها
اى عكس مسالة السلم اشتراوها اى شراء الامة بالف فالحكم
فيها لو ماتت الامة بعد الاقالة قبل القبض بطلان الاقالة
ولو تقايلا بعد هلاكها ابتداء لا يصح لان المعقود عليه
فيه هو الامة فلا تصح الاقالة بعد هلاكها ابتداء ولا تبقى
لانعدام المحل فكانت عكس الاول بخلاف بيع المقايضة حيث
تصح الاقالة فيه ابتداء بعد هلاك احدهما ولا يبطل به لان
كل واحد من العوضين فيه مقصود عليه لكونه مبيعا من وجه
فيبقى العقد ببقاء احدهما والحاصل ان هذا الجنس منقسم
على اربعة اقسام الاول الاقالة فى السلم الثانى الاقالة
فى بيع المقايضة الثالث الاقالة فى بيع العين بالثمن وقد
ذكر احكم هذه الثلاثة والرابع الاقالة فى الصرف وحكمه
انها اذا تقايلا فيه بعد هلاك احد البدلين او كلاهما او هلك البدلان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)